

(٢) الصيدليات التابعة لجمعية تمارنية مشهورة ويمنح الترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو مديرها ، وتسرى على هذا النوع من الصيدليات الخاصة أحكام الصيدليات العامة عدا المادة ٣٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٩ من القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

”مادة (٩) يخفى القطن موضوع المخالفة بمعرفة صاحبه تحت إشراف جهة الإدارة .

فإذا امتنع فيجني بمعرفة الجهة المذكورة بمصاريف على حسابه بشرط إخطاره بالطريق الإداري قبل الجني بمدة سبعة أيام على الأقل . ثم يوزن ويسلم للخارج الذي تميته جهة الإدارة ولها اتخاذ الوسائل التي تراها للحفاظ على المحصول قبل الجني وبعده .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادتين ١٠ و ٣٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٠ و ٣٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصان الآتيان :

”مادة ١٠ - تعتبر مؤسسات صيدلية في تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة ومصانع المستحضرات الصيدلانية ومحازن الأدوية ومستودعات الوسطاء في الأدوية ومحال الاتجار في النباتات الطبية ومحتصلاتها الطبيعية“ .

”مادة ٣٩ - الصيدليات الخاصة نورمان :

(١) صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وصيدادات الأطباء المصروح لهم في صرف الأدوية لمرضاهم أو مافي حكمها ، ولا يجوز منح ترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع إلا إذا كانت ملحقة بـ مؤسسة علاجية مرخص بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال التجارية والصناعية ، وتسرى عليها أحكام الصيدليات العامة عدا أحكام المادتين ٣٠ و ٣٢

ويجوز لهذه الصيدليات أن تصرف بالتمن الأدوية بالعيادات الخارجية لغير مرضاها في البلاد التي لا يوجد بها صيدلية عامة وفي هذه الحالة تسرى عليها أحكام المادة ٣٢